

مختصر ابن كثير

6 - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون .

قال كثيرون من السلف في قوله تعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة } يعني وأنتم محدثون وقال آخرون إذا قمتم من النوم إلى الصلاة وكلاهما قريب . وقال آخرون : بل المعنى أعم من ذلك فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولكن هو في حق المحدث واجب وفي حق المتطهر ندب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال : " إني عمدا فعلته يا عمر " رواه مسلم وأهل السنن .

وقال ابن جرير عن الفضل بن المبرقع قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فإذا بال أو أحدث توضأ ومسح بفضله طهوره الخفين فقلت : يا أبا عبد الله شيء تصنعه برأيتك ؟ قال : بل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله يصنعه وفي فعل ابن عمر ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك كما هو مذهب الجمهور .

وكان علي بن أبي طالب يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } الآية . وقال ابن جرير عن أنس قال : توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تجوز خفيفا فقال : هذا وضوء من لم يحدث وهذا إسناد صحيح . وقال محمد بن سيرين : كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة أما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة على ذلك فعن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث . وقد رواه البخاري وأهل السنن . وقال ابن جرير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات " .

وقال ابن جرير وقد قال قوم : إن هذه الآية نزلت إعلاما من الله أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال وذلك لأنه عليه السلام كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ وعن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال : كان رسول الله صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺇﺫﺍ ﺍﺭﺍﻕ ﺍﻟﺒﻮﻝ ﻧﻜﻠﻤﻪ ﻓﻼ ﻳﻜﻠﻤﻨﺎ ﻭﻧﺴﻠﻢ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻼ ﻳﺮﺩ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﺣﺘﻰ ﻧﺰﻟﺖ ﺁﻳﻪ
ﺍﻟﺮﺧﺼﺔ : { ﻳﺎ ﺍﻳﻬﺎ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺁﻣﻨﻮﺍ ﺇﺫﺍ ﻗﻤﺘﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺼﻼﺓ } ﺍﻻﻳﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻋﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻌﺒﺎﺱ
ﻋﺒﺎﺱ : ﺃﻥ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺧﺮﺝ ﻣﻦ ﺍﻟﺨﻼﺓ ﻓﻘﺪﻡ ﺇﻟﻴﻪ ﻃﻌﺎﻡ ﻓﻘﺎﻟﻮﺍ : ﺃﻻ ﻧﺎﺗﻴﻚ
ﺑﻮﺿﻮﺀ ؟ ﻓﻘﺎﻝ : " ﺇﻧﻤﺎ ﺃﻣﺮﺕ ﺑﺎﻟﻮﺿﻮﺀ ﺇﺫﺍ ﻗﻤﺖ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻓﺎﻏﺴﻠﻮﺍ ﻭﺟﻮﻫﻜﻢ { ﻋﻠﻰ ﻭﺟﻮﺏ
ﺍﻟﻨﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﻟﺄﻥ ﺗﻘﺪﻳﺮ ﺍﻟﻜﻼﻡ : ﺇﺫﺍ ﻗﻤﺘﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻓﺎﻏﺴﻠﻮﺍ ﻭﺟﻮﻫﻜﻢ ﻟﻬﺎ ﻛﻤﺎ ﺗﻘﻮﻝ
ﺍﻟﻌﺮﺏ ﺇﺫﺍ ﺭﺍﻳﺖ ﺍﻟﺄﻣﻴﺮ ﻓﻘﻢ ﺃﻱ ﻟﻪ . ﻭﻗﺪ ﺗﺒﺖ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﺤﻴﺤﻴﻦ ﺣﺪﻳﺚ : " ﺍﻟﺄﻋﻤﺎﻝ ﺑﺎﻟﻨﻴﺎﺕ ﻭﺇﻧﻤﺎ
ﻟﻜﻞ ﺍﻣﺮﺀ ﻣﺎ ﻧﻮﻱ " ﻭﻳﺴﺘﺤﺐ ﻗﺒﻞ ﻏﺴﻞ ﺍﻟﻮﺟﻪ ﺃﻥ ﻳﺰﻛﺮ ﺍﺳﻢ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻠﻰ ﻭﺿﻮﺀﻩ ﻟﻤﺎ ﻭﺭﺩ ﻓﻲ
ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻣﻦ ﻃﺮﻕ ﺟﻴﺪﺓ ﻋﻦ ﺟﻤﺎﻋﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺼﺤﺎﺑﺔ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺃﻧﻪ ﻗﺎﻝ : " ﻻ
ﻭﺿﻮﺀ ﻟﻤﻦ ﻟﻢ ﻳﺰﻛﺮ ﺍﺳﻢ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ " ﻭﻳﺴﺘﺤﺐ ﺃﻥ ﻳﻐﺴﻞ ﻛﻔﻴﻪ ﻗﺒﻞ ﺇﺩﺧﺎﻟﻬﻤﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻴﻨﺎﺀ ﻭﻳﺘﺄﻛﺪ ﺫﻟﻚ
ﻋﻨﺪ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻮﻡ ﻟﻤﺎ ﺗﺒﺖ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﺤﻴﺤﻴﻦ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﻫﺮﻳﺮﺓ ﺃﻥ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ
ﻗﺎﻝ : " ﺇﺫﺍ ﺍﺳﺘﻴﻘﻆ ﺃﺣﺪﻛﻢ ﻣﻦ ﻧﻮﻣﻪ ﻓﻼ ﻳﺪﺧﻞ ﻳﺪﻩ ﻓﻲ ﺍﻟﻴﻨﺎﺀ ﻗﺒﻞ ﺃﻥ ﻳﻐﺴﻠﻬﺎ ﺛﻼﺛﺎ ﻓﻴﻦ ﺃﺣﺪﻛﻢ
ﻻ ﻳﺪﺭﻱ ﺃﻳﻦ ﺑﺎﺗﺖ ﻳﺪﻩ " ﻭﺣﺪ ﺍﻟﻮﺟﻪ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﻣﺎ ﺑﻴﻦ ﻣﻨﺎﺑﺖ ﺷﻌﺮ ﺍﻟﺮﺃﺱ ﻭﻻ ﺍﻋﺘﺒﺎﺭ ﺑﺎﻟﺼﻠﻊ
ﻭﻻ ﺑﺎﻟﻐﻤﻢ ﺇﻟﻰ ﻣﻨﺘﻬﻰ ﺍﻟﻠﺤﻴﻦ ﻭﺍﻟﺬﻗﻦ ﻃﻮﻻ ﻭﻣﻦ ﺍﻻﺯﻥ ﺇﻟﻰ ﺍﻻﺯﻥ ﻋﺮﺿﺎ ﻭﻳﺴﺘﺤﺐ ﻟﻠﻤﺘﻮﺿﺌﺔ ﺃﻥ
ﻳﺨﻠﻞ ﻟﺤﻴﺘﻪ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻧﺖ ﻛﺜﻴﻔﺔ .

ﻗﺎﻝ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻋﻦ ﺃﻧﺲ ﺑﻦ ﻣﺎﻟﻚ : ﺃﻥ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻛﺎﻥ ﺇﺫﺍ ﺗﻮﺿﺂ ﺃﺧﺪ ﻛﻔﺎ ﻣﻦ
ﻣﺎﺀ ﻓﺄﺩﺧﻠﻪ ﺗﺤﺖ ﺣﻨﻜﻪ ﻳﺨﻠﻞ ﺑﻪ ﻟﺤﻴﺘﻪ ﻭﻗﺎﻝ : " ﻫﻜﺬﺍ ﺃﻣﺮﻧﻲ ﺑﻪ ﺭﺑﻲ ﺩ " ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺒﻬﻴﻘﻲ :
ﻭﺭﻭﻳﻨﺎ ﻓﻲ ﺗﺨﻠﻴﻞ ﺍﻟﻠﺤﻴﺔ ﻋﻦ ﻋﻤﺎﺭ ﻭﻋﺎﺋﺸﺔ ﻭﺃﻡ ﺳﻠﻤﺔ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻭﺭﻭﻳﻨﺎ ﻓﻲ
ﺍﻟﺮﺧﺼﺔ ﻓﻲ ﺗﺮﻛﻪ ﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﻭﺍﻟﺤﺴﻦ ﺑﻦ ﻋﻠﻲ ﻭﻗﺪ ﺗﺒﺖ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ
ﻭﺟﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﺤﺎﺡ ﻭﻏﻴﺮﻫﺎ ﺃﻧﻪ ﻛﺎﻥ ﺇﺫﺍ ﺗﻮﺿﺂ ﺗﻤﻤﻀﻂ ﻭﺍﺳﺘﻨﺸﻖ ﻓﺎﺧﺘﻠﻒ ﺍﻻﺋﻤﺔ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻫﻞ ﻫﻤﺎ
ﻭﺍﺟﺒﺎﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﻭﺍﻟﻐﺴﻞ ﻛﻤﺎ ﻫﻮ ﻣﺬﻫﺐ ﺃﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﺣﻨﺒﻞ ﺃﻭ ﻣﺴﺘﺤﺒﺎﻥ ﻓﻴﻬﻤﺎ ﻛﻤﺎ ﻫﻮ ﻣﺬﻫﺐ
ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻭﻣﺎﻟﻚ ﺃﻭ ﻳﺠﺒﺎﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﺩﻭﻥ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﻛﻤﺎ ﻫﻮ ﻣﺬﻫﺐ ﺃﻱ ﺣﻨﻴﻔﺔ ﺃﻭ ﻳﺠﺐ ﺍﻟﺴﺘﻨﺸﺎﻕ ﺩﻭﻥ
ﺍﻟﻤﻤﻀﻤﺔ ﻛﻤﺎ ﻫﻮ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﻋﻦ ﺍﻟﺒﺨﺎﺭﻯ ﺃﺣﻤﺪ ﻟﻤﺎ ﺗﺒﺖ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﺤﻴﺤﻴﻦ ﺃﻥ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ
ﻗﺎﻝ : " ﻣﻦ ﺗﻮﺿﺂ ﻓﻠﻴﺴﺘﻨﺸﻖ " ﻭﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﺔ : " ﺇﺫﺍ ﺗﻮﺿﺂ ﺃﺣﺪﻛﻢ ﻓﻠﻴﺠﻌﻞ ﻓﻲ ﻣﻨﺨﺮﻳﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺎﺀ
ﺗﻢ ﻟﻴﻨﺜﺮ " ﻭﺍﻻﻧﺘﺘﺎﺭ ﻫﻮ ﺍﻟﻤﺒﺎﻟﻐﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﺘﻨﺸﺎﻕ .

ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺒﺨﺎﺭﻯ ﺃﺣﻤﺪ ﻋﻦ ﺃﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ : ﺃﻧﻪ ﺗﻮﺿﺂ ﻓﻐﺴﻞ ﻭﺟﻬﻪ ﺃﺧﺪ ﻏﺮﻓﺔ ﻣﻦ ﻣﺎﺀ ﻓﺘﻤﻤﻀﻂ ﺑﻬﺎ
ﻭﺍﺳﺘﻨﺜﺮ ﺗﻢ ﺃﺧﺪ ﻏﺮﻓﺔ ﻓﺠﻌﻞ ﺑﻬﺎ ﻫﻜﺬﺍ ﻳﻌﻨﻲ ﺃﺿﺎﻓﻬﺎ ﺇﻟﻰ ﻳﺪﻩ ﺍﻻﺧﺮﻯ ﻓﻐﺴﻞ ﺑﻬﺎ ﻭﺟﻬﻪ ﺗﻢ ﺃﺧﺪ
ﻏﺮﻓﺔ ﻣﻦ ﻣﺎﺀ ﻓﻐﺴﻞ ﺑﻬﺎ ﻳﺪﻩ ﺍﻟﻴﻤﻨﻰ ﺗﻢ ﺃﺧﺪ ﻏﺮﻓﺔ ﻣﻦ ﻣﺎﺀ ﻓﻐﺴﻞ ﺑﻬﺎ ﻳﺪﻩ ﺍﻟﻴﺴﺮﻯ ﺗﻢ ﻣﺴﺢ ﺭﺃﺳﻪ
ﺗﻢ ﺃﺧﺪ ﻏﺮﻓﺔ ﻣﻦ ﻣﺎﺀ ﺗﻢ ﺭﺷﻲ ﻋﻠﻰ ﺭﺟﻠﻪ ﺍﻟﻴﻤﻨﻰ ﺣﺘﻰ ﻏﺴﻠﻬﺎ ﺗﻢ ﺃﺧﺪ ﻏﺮﻓﺔ ﻣﻦ ﻣﺎﺀ ﻓﻐﺴﻞ ﺑﻬﺎ ﺭﺟﻠﻪ
ﺍﻟﻴﺴﺮﻯ ﺗﻢ ﻗﺎﻝ : ﻫﻜﺬﺍ ﺭﺃﻳﺖ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻳﺘﻮﺿﺎ . ﻭﺭﻭﺍﻩ ﺍﻟﺒﺨﺎﺭﻯ .
ﻭﻗﻮﻟﻪ : { ﻭﺃﻳﺪﻳﻜﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺮﺍﻗﻖ } ﺃﻱ ﻣﻊ ﺍﻟﻤﺮﺍﻗﻖ ﻛﻤﺎ ﻗﺎﻝ ﺗﻌﺎﻟﻰ : { ﻭﻻ ﺗﺄﻛﻠﻮﺍ ﺃﻣﻮﺍﻟﻬﻢ

إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا } ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد فيغسله مع ذراعيه لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت خليلي A يقول : " تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء " .

وقوله تعالى : { وأمسحو برؤوسكم } اختلفوا في هذه الباء هل هي للإصاق وهو الأظهر أو للتبعيض ؟ وفيه نظر على قولين ومن الأصوليين من قال : هذا مجمل فليرجع في بيانه إلى السنة . وقد ثبت في الصحيحين عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب النبي A - : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله A يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه . وروى أبو داود عن معاوية والمقداد بن معد يكرّب في صفة وضوء رسول الله A مثله ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن . وقد ذهب الحنفية إلى وجوب ربع الرأس وهو مقدار الناصية وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ولا يتقدر ذلك بحد بل لو مسح بعض شعرة من راسه أجزاءه لحديث المغيرة بن شعبة قال : تخلف النبي A فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال : هل معك ماء ؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاّق كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بनावيته وعلى العمامة وعلى خفيه . وذكر باقي الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره ثم اختلفوا في أنه هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا كما هو المشهور من مذهب الشافعي أو إنما يستحب مسحة واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه لحديث حمران بن أبان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله A توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه " أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . وفي سنن أبي داود عن عثمان في صفة الوضوء ومسح برأسه مرة واحدة واحتج من استحباب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عثمان B أن رسول الله A توضأ ثلاثا ثلاثا وقال أبو داود عن حمران قال : رأيت عثمان بن

عفان توضحاً فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق قال فيه : ثم مسح رأسه ثلاثاً ثم غسل
رجليه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال : " من توضأ هكذا كفاه " تفرد به أبو
داود ثم قال : وأحاديث عثمان في الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة .
وقوله تعالى : { وأرجلكم إلى الكعبين } قرء { وأرجلكم } بالنصب عطفاً على { فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم } رجعت إلى الغسل وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف . ومن
ههنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب في الوضوء كما هو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث
لم يشترط الترتيب بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ووجهه أجزاء ذلك لأن الآية أمرت
بغسل هذه الأعضاء والواو لا تدل على الترتيب قال بعضهم : لما ذكر الله تعالى هذه الصفة في
هذه الآية على هذا الترتيب فقطع النضير عن النضير وأدخل الممسوح بين المغسولين دل ذلك
على إرادة الترتيب وأما القراءة الأخرى وهي قراءة من قرأ { وأرجلكم } بالخفض فقد احتج
بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس . وإنما جاءت
هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام كما في قول العرب : جرح ضرب خرب
وكقوله تعالى : { عليهم ثياب سندس خضر واستبرق } وهذا ذائع شائع في لغة العرب سائغ
ومنهم من قال : هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان قال الشافعي C ومنهم
من قال : هي دالة على مسح الرجلين . ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنة
وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً لا بد منه للآية والأحاديث التي سنوردها ومن أحسن
ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي عن علي ابن
أبي طالب أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم
أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب
فضلته وهو قائم ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت وقال
: " هذا وضوء من لم يحدث " رواه البخاري في الصحيح ببعض معناه . ومن أوجب من الشيعة
مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً ومن
نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في
ذلك فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء
الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن
الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما
فحكاه من حكاه كذلك ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين
المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لا لندارجه فيه وإنما أراد الرجل ما ذكرته والله
أعلم . ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله : { وأرجلكم }
خفها على المسح وهو الدلك ونصبا على الغسل فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه .

(ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه) .

(يتبع . . .)